

## مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 118

التوصية ١١٨

### توصية بشأن الوقاية من الآلات

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،  
حيث عقد دورته السابعة والأربعين في ٥ حزيران/ يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحظر بيع وتأجير  
واستعمال الآلات غير المحمية بوقاية كافية ، وهو موضوع البند الرابع  
في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية  
الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/ يونيه عام ثلاث وستين  
وتسعمائة وألفا التوصية التالية التي ستسمى توصية الوقاية من الآلات ،  
: ١٩٦٣

### أولاً - صناعة الآلات وتأجيرها ونقل حيازتها

#### بأى طريقة أخرى وعرضها

١ - (١) تحظر القوانين أو اللوائح الوطنية صناعة وبيع  
وتأجير أنواع معينة من الآلات أو حيازتها بأى طريقة أخرى الى المدى  
الذي تحدده السلطة المختصة وعرضها ، أو يمنع ذلك بأى تدابير أخرى  
تعادلها في فعاليتها حين تحوى هذه الآلات كما هي معرفة في المادة ١ من  
اتفاقية الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ ، الى جانب الأجزاء المحددة في

المادة ٢ من تلك الاتفاقية أجزاء متحركة خطيرة أخرى (نقطة التشغيل) دون وقاية كافية .

(٢) تراعى أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة وأحكام الفقرة ٢ عند تصميم الآلات المعنية .

(٣) تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو أو تدابير تعادلها في الفعالية أنواع الآلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) .

٢ - تراعى الأحكام التالية عند تحديد أنواع الآلات التي تغطيها الفقرة ١ :

(أ) تتم وقاية جميع الأجزاء المتحركة في الآلة التي يمكن عند تشغيلها أن تولد جزيئات متطايرة وقاية تكفي لضمان سلامة القائمين بتشغيلها ،

(ب) تتم وقاية كل أجزاء الآلات التي تتعرض لضغط كهربى خطر بطريقة توفر حماية كاملة للعمال ،

(ج) تحمي أجهزة الوقاية الأوتوماتيكية حيثما أمكن الأشخاص عند بدء تشغيلها أو أثناء تشغيلها أو عند وقفها ،

(د) تتم صناعة الآلات بحيث تستبعد بقدر الامكان أى أخطار أخرى غير تلك المحددة في هذه الفقرة قد يتعرض لها الشخص الذي يعمل عليها ، مع مراعاة طبيعة المواد ونوع الخطر .

٣ - (١) لا تنطبق أحكام الفقرة ١ على الآلات أو أجزائها المحددة في تلك الفقرة والتي -

(أ) تعتبر بحكم طبيعة تصميمها مأمونة وكأنها محاطة بأجهزة الوقاية المناسبة ،

(ب) أو يعتزم تركيبها أو اقامتها في مواضعها بحيث يجعلها هذا التركيب أو الإقامة وكأنها قد أحيطت بأجهزة الوقاية المناسبة .

(٢) لا يسري حظر صناعة الآلات المنصوص عليها في الفقرة ١ أو بيعها أو تاجيرها أو نقل حيازتها بأي طريقة أخرى أو عرضها على الآلات لمجرد أنها مصممة بحيث لا تستوفي تماما اشتراطات تلك الفقرة بشأن الوقاية خلال الصيانة والتشحيم والتركييب والضبط اذا كان من الممكن تنفيذ مثل هذه العمليات بما يتفق مع مستويات الأمان المقبولة.

(٣) لا تمنع أحكام الفقرة ١ بيع الآلات أو نقل حيازتها بأي طريقة أخرى لأغراض التخزين أو التخريد أو الترميم ، الا أنه لا يجوز بيع مثل هذه الآلات أو تاجيرها أو نقل حيازتها بأي طريقة أخرى أو عرضها بعد التخزين أو الترميم ما لم تكن محمية بصورة تتفق مع الاحكام المذكورة.

٤ - يقع الالتزام بضمان تنفيذ أحكام الفقرة ١ على عاتق صانع الآلات أو بائعها أو مؤجرها أو ناقل حيازتها بأي طريقة أخرى أو عارضها ، وكذلك على عاتق وكلائهم حينما يتفق ذلك مع القوانين أو اللوائح الوطنية.

٥ - (١) يجوز لأي دولة عضو أن تمنى على استثناء مؤقت من أحكام الفقرة ١.

(٢) تقرر القوانين واللوائح الوطنية مدة هذا الاستثناء المؤقت الذي لا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات ، أو تحدد هذه المدة بأي تدابير أخرى مساوية في فعاليتها لهذه القوانين أو اللوائح الوطنية.

(٣) على السلطة المختصة أن تتشاور في تطبيق هذه الفقرة مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال المعنيين ، وأن تتشاور مع منظمات المنتجين عند الاقتضاء .

٦ - تستند أي تعليمات لاستخدام الآلات الى أساليب التشغيل المأمونة .

### ثانيا - الاستعمال

٧ - (١) يحظر استعمال الآلات التي يكون أي جزء خطر منها - بما في ذلك نقطة التشغيل - دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو

اللوائح الوطنية ، أو يمنع بمقتضى تدابير أخرى مساوية لها في فعاليتها : على أنه عندما لا يمكن تطبيق هذا الحظر تطبيقا كاملا دون منع استعمال الآلات فيمكن تطبيقه الى المدى الذي يسمح به استعمال الآلات.

(٢) تتم وقاية الآلات بطريقة تكفل عدم مخالفة اللوائح الوطنية ومستويات السلامة المهنية والوقاية الصحية.

٨ - يقع الالتزام بضمان تنفيذ أحكام الفقرة ٧ على عاتق صاحب العمل.

٩ - (١) لا تسرى أحكام الفقرة ٧ على الآلات أو أجزاء الآلات التي يمكن بحكم بنائها أو تركيبها أو وضعها اعتبارها مأمونة كما لو كانت مزودة بأجهزة الأمان المناسبة.

(٢) لا تمنع أحكام الفقرة ٧ والفقرة ١٢ صيانة الآلات أو أجزائها أو تشحيمها أو تركيبها أو ضبطها ، بما يتفق مع مستويات السلامة المقبولة.

١٠ - (١) يجوز لأي دولة عضو أن تنص على استثناء مؤقت من أحكام الفقرة ٧.

(٢) تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية مدة هذا الاستثناء المؤقت التي لا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات ، أو تحدد هذه المدة بأى تدابير أخرى مساوية في فعاليتها لهذه القوانين أو اللوائح الوطنية.

(٣) على السلطة المختصة أن تتشاور في تطبيق هذه الفقرة مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال المعنيين.

١١ - (١) يتخذ صاحب العمل الخطوات التي تكفل أخطار العمال بالقوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بالوقاية من أخطار الآلات ، وعليه أن يوضح لهم - حيثما كان ذلك مناسبا أو لازما - الأخطار التي تترتب على استعمال الآلات ، والاحتياطات التي يجب مراعاتها عند استعمالها.

(٢) يوفر صاحب العمل ويحافظ على الظروف البيئية التي تكفل عدم تعرض العمال العاملين على الآلات للاختار التي تغطيها هذه التوصية .

١٢ - (١) لا يجوز للعامل أن يستعمل أى آلة دون أن تكون معدات الوقاية الخاصة بها مركبة في مواضعها ، ولا يجوز أن يطلب من أى عامل استخدام أى آلة لا تكون معدات الوقاية الخاصة بها مركبة في مواضعها .

(٢) لا يجوز لاي عامل يستعمل الآلات تعطيل معدات الوقاية التي تكون هذه الآلات مزودة بها ، ولا يجوز تعطيل معدات الوقاية هذه على أى آلة سيستخدمها أى عامل.

١٣ - لا يمس تطبيق هذه التوصية الحقوق المقررة للعمال بمقتضى التشريعات الوطنية للضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية .

١٤ - تطبق الأحكام الواردة في هذه التوصية والمتعلقة بالتزامات أصحاب العمل والعمال على العاملين لحسابهم الخاصة اذا رأت السلطة المختصة ذلك ، وفي الحدود التي تقرها .

١٥ - يشمل تعبير "صاحب العمل" في مفهوم هذا الجزء من التوصية الوكيل الرسمي لصاحب العمل في نطاق ما تقضي به القوانين واللوائح الوطنية .

### ثالثا - النطاق

١٦ - تنطبق هذه التوصية على كل فروع النشاط الاقتصادي .

### رابعا - أحكام متفرقة

١٧ - (١) تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذه التوصية . وتشمل هذه التدابير التحديد التفصيلي بقدر الامكان التي يمكن بها اعتبار الآلات أو أنواعا معينة منها محمية بصورة مناسبة ، والنص على التفتيش الفعال وعلى العقوبات .

(٢) توفر كل دولة عضو خدمات التفتيش المناسبة من أجل الاشراف على تطبيق أحكام هذه التوصية ، أو تتحقق من اجراء هذا التفتيش بصورة مناسبة .

١٨ - (١) تدخل الدول الاعضاء المصدرة للالات أو المستوردة لها في ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على اجراء مشاورات وتعاون متبادل بشأن تطبيق اتفاقية الوقاية من الات ، ١٩٦٣ وتطبيق هذه التوصية في الصفقات ذات الطابع الدولي لبيع الات أو تأجيرها .

(٢) تنص هذه الترتيبات بوجه خاص على التطابق في معايير السلامة المهنية والوقاية الصحية المتعلقة بالالات.

(٣) تراعي الدول الاعضاء في وضعها لهذه الترتيبات المدونات النموذجية لقواعد السلامة ومدونات السلوك التي يصدرها مكتب العمل الدولي من وقت الى آخر ، والمعايير المناسبة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس .

١٩ - تضع السلطة المختصة القوانين أو اللوائح الوطنية التي تنفذ أحكام هذه التوصية بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ومع منظمات المنتجين عند الاقتضاء .